اثر التصرفات الصادرة تحت التهديد في الجنايات والحدود

(القتل والسرقة والزنا نموذجاً)

د. عبدالرؤوف علي محمد عطية
كلية الشريعة والقانون – العجيلات

مقدمة:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم مؤاخذة الإنسان بما يصدر عنه من تصرفات إلا إذا صدرت عنه بمحض إرادته، بأن يكون قاصداً لهذه التصرفات متّجها إليها بنفسه، راضياً عن إصدارها، برغبته واختياره.

وبناء عليه، فإن ما يصدر عن الشخص من تصرفات عن رغبة صحيحة، ورضا تام، واختيار صحيح، فإنه يؤاخذ به، ويُحاسب عليه، لأنه في هذه الحالة يكون قد أصدر هذا التصرف بمحض إرادته لا يشوبه تهديد ولا إكراه.

لكن قد يقع الإنسان تحت تأثير التهديد والإكراه، مما ينتج عنه إصدار لبعض التصرفات وهو غير قاصد لها، وإنما هدفه من إصدارها هو الخروج من دائرة التهديد والإكراه، والنجاة بنفسه مما هُدد به، وهذه التصرفات منها القولية، ومنها الفعلية، كما أن منها ما له مساس بالجنايات والحدود والأقضية. بحيث إذا حدث وصدرت هذه التصرفات من الشخص تحت تأثير التهديد والإكراه، فهل تقع صحيحة أم لا؟، ومن الذي يقع عليه العقاب والضمان ويتحمل تبعة ذلك، هل هو القائم بعملية التهديد، وهو الشخص المتسبب في إصدار هذه التصرفات، أو الشخص الواقع عليه التهديد، وهو الشخص المباشر لهذه التصرفات التي تستوجب العقاب أو الضمان؟ ، من هنا كان اختياري لموضوع البحث في

التصرفات الصادرة تحت التهديد في الجنايات والحدود نموذجاً ، كي يتسنى للقاريء التعرف على أحكام هذه التصرفات ومن يتحمل مسؤولية إصدارها، وما ينتج عنها من آثار.

المبحث الاول/ مفهوم التهديد وشروطه وأقسامه

المطلب الاول/ مفهوم التهديد.

المطلب الثاني/ الألفاظ ذات الصلة بالتهديد.

المطلب الثالث/ شروط التهديد وأقسامه.

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة في التصرفات الصادرة تحت التهديد في بعض الجنايات والحدود

المطلب الاول/ القتل الصادر تحت التهديد.

المطلب الثاني/ السرقة الصادرة تحت التهديد.

المطلب الثالث/ الزنا الواقع تحت التهديد

الخاتمة

المبحث الاول/ مفهوم التهديد وشروطه وأقسامه

سيتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن مفهوم التهديد وشروطه وأقسامه وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الاول/ مفهوم التهديد

التهديد في اللغة:

هو مصدر هدّد، وتقول: هدّد غيره تهديداً، وهو مأخوذ من الوعيد والتخويف[1].

وقد جاء في معجم لغة الفقهاء: أن التهديد: هو الإخافة والتوعد بالعقوبة[2].

التهديد في الاصطلاح:

هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو هو الإعلان عن شر من شأنه أن يسبب له ضرر على نفسه أو ماله أو عرضه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً[3].

والملاحظ أنَّه لا يكاد يخرج التهديد في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي: فهو التخويف وحمل الغير على فعل الشيء تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد.

والتهديد باللغة القانونية يعني هو كل فعل يصدر عن شخصٍ من شأنه أن ينذر بشر يريد إيقاعه بشخص المجني عليه أو ماله، بحيث يسبب له ضرراً لو وقع، مما يؤدي إلى إحداث الخوف في نفس المجني عليه ويدفعه لطلبات أو أوامر الجاني.

المطلب الثاني/ الألفاظ ذات الصلة بالتهديد

الفرع الأول/ هل الوعيد تهديداً؟

ومن العلماء من ذهب إلى أن الوعيد يسمى التهديد. ومنهم من قال: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد، وذلك من قول الله تعالى﴿ اعْمَلُوا: مَا شِئْتُمْ﴾(4) ، فهو نهاية في الوعيد والتهديد[5].

فقد قال مجاهد والضحاك وعطاء الخرساني: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ هو وعيد أي اعملوا ما شئتم من خير أو شر[6].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ﴾[7].

قال القرطبي: هو أمر تهديد، أي بعدما علمتم أنهما يستويان – أي من يلقى في النار ومن يأتي آمناً يوم القيامة فلابد من الجزاء أنه بما تعملون بصير وعيد بتهديد وتوعد[8].

وجاء في البحر المحيط [9] : السابع الوعيد ويسمى التهديد، كقوله تعالى: ﴿*فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ* وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [10]﴾، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ﴾ (11) وقوله: ﴿*اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ*﴾[12]، بدليل قوله: ﴿ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[13]، فكل ذلك أمثلة من قال إن الوعيد والتهديد بمعنى واحد فكلاهما يطلق على الآخر.

الفرع الثاني/ هل التهديد إكراه؟

لمعرفة ذلك لابد من معرفة ماهية الإكراه في اللغة والاصطلاح:

الاكراه في اللغة:

هو حمل الغير على ما لا يرضاه قهرًا، أو هو حمل الإنسان على شيء يكرهه، تقول: أكرهت فلاناً إكراهاً: إذا حملته على فعل أمر يكرهه. والكَره بالفتح، هو الإكراه، والكُره بالضم، الكراهة[14].

الإكراه في الاصطلاح:

جاء في التعريفات : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[15].

جاء في شرح مجلة الاحكام: إن الإكراه هو إجبار أحدٍ على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة والتهديد، ويقال له: المكرَه بفتح الراء، ولمن أجبره: مجبر، ولذلك العمل: مكرَه، وللشيء الموجب للخوف: مكرَه به[16].

وجاء في الدرر المختار: إن الإكراه هو فعل يوجد من المكرَه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذين طُلب منه[17].

وجاء في الموسوعة الفقهية: إن المعنى المذكور في التعريف السابق – أي ما جاء في الدرر المختار – فسروه بالخوف، ولو مما يفعله الحكام الظلمة بالمتهمين كيداً، فإن كان الدافع هو الحياء مثلاً، أو التودد، فليس بإكراه[18].

فهذه التعاريف كلها وإن تعددت واختلفت ألفاظها، إلا أنه يجمعها معنى واحد هو أن الاكراه: صدور الفعل أو القول من الشخص أو امتناعه عنه تحت تأثير التهديد والتخويف والوعيد الذي ينعدم معه الرضا بالفعل أو الامتناع عنه.

هذا وبعد معرفة ماهية الإكراه في اللغة والاصطلاح نستطيع أن نتعرف على كون التهديد إكراهاً أم لا؟ فنقول:

اختلف الفقهاء في ذلك: والصحيح أن التهديد هو الإكراه، فقد قال القاضي ابن العربي رحمه الله في أحكامه: " وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أو لا؟ والصحيح أنه إكراه، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل: إن لم تفعل كذا قتلتك، أو ضربتك، أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله أن يُقدِم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة إلا في القتل"[19].

الفرع الثالث/ هل الإنذار تهديد؟

ذهب بعض العلماء: إلى جعل الإنذار قسماً من التهديد، وهو ظاهر من قول الإمام البيضاوي.

والصواب والله أعلم: المغايرة بين التهديد والإنذار، أي أن التهديد يختلف عن الإنذار.

والفرق بينهما: أن التهديد: هو التخويف. والإنذار هو إبلاغ المخوف، فقد فسرهما الجوهري في الصحاح بذلك[20].

وقيل: الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[21]، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقروناً بالوعيد وقد لا يكون مقروناً .

وقيل: إن التهديد في العرف أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار[22].

وبناء على ما سبق فكما *يعتبر التهديد* أعم *من* الإنذار، *فيكون* الإنذار داخلاً في *التهديد*.

المطلب الثالث/ شروط التهديد وأقسامه

سبق وأن أشرنا إلى أن التهديد يعد إكراهاً كما قال الإمام ابن العربي، وحيث إن التهديد يعد إكراهاً، فإنه لابد من أن تتوفر فيه شروط الإكراه، ليكون تهديداً معتبراً يترتب عليه أثره، وهذه الشروط هي:

1 – أن يكون التهديد بغير حق، فإن كان بحق فلا اعتبار به ولا يترتب عليه أثره.

2 – أن يكون القائم بعملية التهديد قادراً على إيقاع ما هدد به، وذلك لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش، وذلك لأن تهديد غير القادر لا اعتبار به.

3 – أن يكون التهديد بقتل النفس أو قطع عضو أو إتلافه، ولو بإذهاب قوته مع بقاء صورته، وذلك كإذهاب البصر مع بقاء العين، وإذهاب السمع مع بقاء الأذن.

4 – أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير.

5 – أن يكون المهدد به أشدَّ خطرًا على المستكرَه مما أكره عليه.

6 – أن يكون الشخص المهدّد ممتنعاً قبل التهديد عن فعل ما هُدّد لأجله، سواء أكان

ذلك بإلحاقه لنفسه: كبيع ماله أو إتلافه بلا عوض، أو لِحَق شخص آخر: كإتلاف مال الغير، أو لِحَق الشرع: كشرب الخمر والزنا ونحوهما، لأن التهديد لأجل هذه الحقوق يعدم الرضا، لكونه ممتنعاً عن الفعل قبل التهديد.

7 – أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكرَه تحمله ولا يستطيع التخلص منه لا بالهرب ولا بالاستغاثة ولا بالمقاومة[23].

فإذا توافرت هذه الشروط تحقق التهديد، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط، فإن التهديد لا يتحقق ولا يكون معتبراً، وذلك كما إذا كان الشخص الواقع منه التهديد غير قادر على تنفيذ ما هدد به، إما لعجزه عن ذلك، أو لقدرة الشخص الواقع عليه التهديد على الإفلات، أو كان هازلاً فيما هدد به، أو كان ما هدد به أمراً بسيطاً يمكن تحمله بدون مشقة[24].

أقسام التهديد:

يأخذ التهديد نفس أقسام الإكراه، فينقسم إلى قسمين:

أولاً / التهديد بحق

وهو التهديد المشروع الذي لا ظلم فيه ولا أثم، وهو ما توافر فيه أمران:

الأول/ أن يكون من حق المهدّد التهديد بما هدّد به.

الثاني/ أن يكون الشيء المهدّد به مما يحق للمهدّد الإلزام به.

وهذا النوع من التهدّيد لا ينافي الشرع ومن أمثلته: إكراه من عليه نفقه على الإنفاق، ومن عليه دين بدفع ما عليه، ومن معه طعام يحتاجه مضطر.

ثانياً / التهديد بغير حق

وهو التهديد ظلماً، أو التهديد المحرّم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به، ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له[25].

هذا وتنفرد الحنفية بتقسيم التهديد إلى قسمين[26]:

الأول/ تهديد ملجئ : وهو التهديد التام، وهو ما يكون التهديد فيه بقتل النفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو ضرب مبرح شديد يخاف من تلف النفس أو العضو، أو إتلاف جميع المال، وهذا النوع من التهديد والإكراه يُفسد الاختيار ويُعدم الرضا.

الثاني/ تهديد غير ملجئ: وهو التهديد الناقص، وهو ما كان بغير ذلك مما يستطيع الإنسان الصبر عليه عادة مع احتمال المشقة، كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف من التلف.

وهذا النوع من التهديد ليس له مقياس ثابت إذ هو يختلف باختلاف الأشخاص، بل باختلاف حالات الشخص الواحد، من صحة، ومرض، وقوة، وضعف، وغير ذلك، ويختلف باختلاف الظروف المحيطة بالحادثة التي وقعت تحت تأثير التهديد والإكراه، فالواجب هو النظر في كل حادثة نظراً خاصاً، ليعرف إلى أي حد كان تأثير التهديد فيها.

وهذا النوع من التهديد يعدم الرضا فقط ولا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار الشخص الواقع عليه التهديد إلى الإتيان به، لتمكنه من الصبر عليه وتحمل ما هدّد به.

أما غير الحنفية: فلم يقسموا التهديد والإكراه إلى هذا التقسيم[27].

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة في التصرفات الصادرة تحت التهديد في بعض الجنايات

سيتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن جريمة القتل والزنا والسرقة التي تصدر تحت التهديد وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الاول/ القتل الصادر تحت التهديد

إن القتل من التصرفات التي لا تباح بأي حال من الأحوال حتى ولو كان ذلك تحت التهديد والإكراه، فلا يحل قتل مسلم بغير حق، سواء أكان بتهديد وإكراه تام أم ناقص، لأن قتل المسلم بغير حق يحتمل الإباحة بأي حال من الأحوال، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[28]، فهو من التصرفات التي لا يجوز للشخص الواقع عليه التهديد والإكراه الإقدام عليها، حتى ولو كان في امتناعه عن القيام به ضياع لنفسه، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكرَه، فنفس المكرَه ليست بأولى من نفس غيره، فلا يجوز لمن وقع عليه التهديد والإكراه أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه وإلحاقه بغيره، وإن فعل ذلك كان آثماً ووجب عليه العقاب.

قال القرطبي: " أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة "[29].

لكن الخلاف الواقع بين الفقهاء في المستحق للعقاب، هل هو المكْرِه القائم بعملية التهديد والمتسبب في القتل، أو الواقع عليه التهديد والمباشر للقتل، أو هما معاً، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: وهو قول المالكية[30]، ورواية عن الشافعية[31]، والحنابلة[32].

وذهبوا إلى أن من قتل غيره بغير حق تحت تأثير التهديد فإن القصاص يجب على القائم بالتهديد وهو المتسّبِبُ في القتل، والواقع عليه التهديد وهو المباشر للقتل.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – إن التهديد والإكراه يولّد في من وقع عليه التهديد والإكراه ما عليه القتل غالباً، ليدفع الهلاك عن نفسه ويؤْثرها بالبقاء، فصار القائم بالتهديد والواقع عليه التهديد شريكين في جريمة القتل، فوجب أن يقع عليهما العقاب معاً.

2 – إن القائم بالتهديد والإكراه، وهو المكرِه تسبب في قتل بما يفضي إليه غالباً، فيجب عليه القصاص، أشبه بما لو جاء بحيَّة فألدغ بها الشخص فمات، أما الواقع عليه التهديد والإكراه فقد قتله عمداً بغير حق لاستبقاء حياته، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، بل هو أولى، لأن المضطر في المخمصة على يقين من التلف إن لم يأكله بخلاف الواقع عليه التهديد والإكراه.

المذهب الثاني/ وهو قول لأبي حنيفة[33]، وبعض الشافعية[34]، والزيدية[35].

وذهبوا إلى أن القتل الصادر تحت التهديد يوجب القصاص على القائم بعملية التهديد وهو المتسبب في القتل دون الواقع عليه التهديد وهو المباشر للقتل.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – بما روى عن النبي – ﷺ – أنه قال: " رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ"[36].وعفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب من وقع عليه التهديد وهو المباشر للقتل معفو عنه بظاهر الحديث.

2 – إن القاتل من حيث المعنى هو الشخص القائم بعملية التهديد وهو المتسبب في القتل، والذي وجد من الشخص الواقع عليه التهديد وهو المباشر للقتل هو صورة القتل، فأشبه الآلة في القائم بعملية التهديد، إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير.

3 – إن الواقع عليه التهديد وهو المباشر للقتل ملجأ إلى هذا الفعل، والإلجاء بأبلغ الجهات يجعل الملجأ آلة للمجني، وحيث إن المكرَه آلة في يد المكرِه، فيكون القصاص على المكرِه ولا شيء على المكرَه، حيث أنه صار محمولاً على ذلك الفعل بالتهديد بالقتل، والإنسان مجبول على حب الحياة، ولا يتواصل إلى ذلك إلا بالإقدام على القتل، فيفسد اختياره بهذا الطريق، وإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوباً إلى من أفسد اختياره وحمله على هذا الفعل لا على الآلة، فلا يكون على المكرَه شيء من حكم القتل من القصاص، ولادية، ولا كفارة.

المذهب الثالث/ وهو قول بعض الحنفية[37]، وبعض الشافعية[38].

أن القتل الصادر تحت التهديد يوجب القصاص على الواقع عليه التهديد، وهو المباشر للقتل دون القائم بعملية التهديد، وهو المتسبب في القتل.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – إن القتل وجد من شخص الواقع عليه التهديد وهو المباشر للقتل حقيقة ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون القائم بالتهديد والإكراه المتسبب في القتل، وإذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل.

2 – إن الشخص القائم بالتهديد متسبب في القتل، والواقع عليه التهديد مباشر للقتل، وإذا اجتمع السبب والمباشر قُدم المباشر.

المذهب الرابع/ وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[39].

أن القتل الصادر تحت التهديد لا يوجب قصاصاً لا على القائم بالتهديد وهو المتسبب ولا على المباشر، وإنما يوجب الدية على القائم بعملية التهديد وهو المتسبب.

واستدل على ذلك بما يلي:

إن القائم بعملية التهديد وهو المتسبب في القتل ليس بقاتل حقيقة، بل هو متسبب، حيث إنه لم يباشر القتل بنفسه، وإنما المباشر للقتل هو من وقع عليه التهديد، فهو المباشر

للقتل حقيقة، وحيث إنه لا يجب القصاص على القائم بعملية التهديد المتسبب في القتل، فلا يجب على الذي وقع عليه التهديد من باب أولى، حيث إنَّه آلة في يده.

الترجيح/

بعد الاطلاع على أقوال أئمة المذاهب وأدلتهم في هذه المسألة فإن الرأي الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول وذلك للأدلة الواضحة والصريحة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله- ﷺ – التي تبين وتوضح أن ارتكاب جريمة القتل محرم شرعاً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[40]، وللوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[41]، وقوله:- ﷺ – " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ "[42]، ولعظم هذه الجريمة ورد في الحديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

المطلب الثاني/ السرقة الصادرة تحت التهديد

يشترط لإقامة الحد على السارق أن يكون مختاراً فيما قام به من السرقة، فإن كان واقع تحت تأثير التهديد، انعدم القصد، وسقط عنه الحد، وذلك لما يلي:

1 – قول النبي – ﷺ –: " رفع الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[43]، ففي الحديث دلالةٌ على رفع الإثم وعدم المؤاخذة في حالة الإكراه والتهديد.

2 – إن التهديد والإكراه هو الذي دفع الشخص للسرقة وهي شبهة يدرأ بها الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات[44].

المطلب الثالث/ الزنا الواقع تحت التهديد

يشترط لإقامة الحد على من ارتكب جريمة الزنا أن يكون طائعاً مختاراً، قد أتى هذه الجريمة بمحض إرادته، ففي هذه الحالة يقام عليه الحد من جلد أو رجم، حسب كونه مُحْصناً أو غير مَحْصَن.

لكن إذا حدث وارتكب الإنسان جريمة الزنا تحت تأثير التهديد والإكراه، فهل يقام عليه الحد أو لا؟ للفقهاء في ذلك تفصيل على النحو الاتي:

أولاً / إذا ارتكبت المرأة جريمة الزنا تحت تأثير التهديد والإكراه، بأن قام شخص باغتصابها وإكراهها واتصل بها اتصالاً جنسياً محرّماً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد عليها في هذه الحالة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – قول الله تعالى: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[45].

وجه الدلالة من الآية: فقد بينت هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد رفع العقاب عن المرأة التي أقدمت على جريمة الزنا تحت ضغط التهديد، حيث غفر لها رحمة بها[46].

وقال ابن كثير في تفسير لهذه الآية: " كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبدالله بن أبي سلول، فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورياسة منه فيما يزعم[47].

وقال ابن العربي: (وروى الزهري أنه كان لعبد اللَّه بن أُبَيّ جارية يقال لها معاذة، وكان رجل من قريش أُسر يوم بدر، فكان عنده، وكان القرشي يريد الجارية على نفسها، وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد اللَّه بن أبي يضربها على امتناعها من القرشي، رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل الله الآية) [48].

2 – بما روى عن رسول الله – ﷺ – : " إِنَّ اللَّهَ رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[49].

وجه الدلالة من الحديث:

ففي هذا الحديث دلالة على أن من أكره على الزنا فإنه لا إثم عليه ولا حد، وزنا تحت التهديد لا يؤاخذ به.

3 – روى عن وائل بن حجر عن أبيه قال: " استكرهت امرأة على عهد رسول الله – ﷺ – فدرأ عنها رسول الله – ﷺ – الحد، وأقامه على الذي أصابها "[50].

وجه الدلالة في هذا الحديث واضحة على عدم إقامة الحد على من زنت تحت التهديد والإكراه.

4 – روي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: " أتى عمر بن الخطاب – ﷺ – بامرأة جهدها العطش فمرت على راع، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكِنُه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي – ﷺ – :" هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل "[51]. اسقط سيدنا عمر حد الزنا بسبب الإكراه فتخليه سبيلها دليل على عدم مؤاخذتها بما فعلت تحت التهديد، كما فيه دلالة على أن الاغتصاب لا يتوقف على الإكراه والتهديد بالسلاح، فقد يكون التهديد معنوياً، كاستغلال الفقر والحاجة والضرورة والضعف ونحو ذلك، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

ثانياً / إذا كان الواقع عليه التهديد والإكراه هو الرجل:

إذا كان التهديد واقعاً من المرأة على الرجل، هنا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أن الرجل لا يمكن أن يهدد ويكَره على الزنا وبالتالي لا تسقط عنه العقوبة، فيحد على زناه.

وهذا قول المشهور عند المالكية[52] والأظهر عن الشافعية[53]، والمختار عند الحنابلة إلى وجوب الحد على المكره، وقالوا: بأن تحقق الزنا لا يكون إلا بالانتشار والتهديد ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى التهديد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار بخلاف المرأة فيلزمه الحد، فالانتشار لا يكون مع الخوف والتهديد، والمستكرَه بخلافه، فإذا حصل منه الانتشار فهو دليل على الطواعية والاختيار[54].

وقالوا: بأن مفسدة الزنا أفحش من الصبر على القتل[55]، فلا يباح ولا يرخص للرجل بالتهديد، وإن كان تاماً ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [56]، فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق[57].

القول الثاني: أن الرجل يمكن أن يهدد ويكره ويدرأ عنه الحد في حال تهديده وإكراهه، وذهب إلى هذا القول صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[58]، والمالكية[59] في المختار، والشافعية[60] في الأظهر، إلى أنه لا حد على الرجل القائم عليه التهديد بارتكاب الزنا.

فعند الحنفية: لا يحد الرجل القائم عليه التهديد، لأن السبب الملجيء إلى الفعل قائم ظاهراً، وهو قيام السيف ونحوه، والانتشار لا يستلزم الطوعية بل هو محتمل له إذ يكون معه طبعاً لقوة الفحولية[61].

قال علماء الشافعية: لا يجب الحد على المستكرَه على الزنا؛ لأنه مكره على الوطء؛ ولأن الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة كافية لدرء الحد[62].

القول الثالث/ وهو قول أبي حنيفة، فقد فرق بين إن كان التهديد من السلطان فلا يحد؛ لأن الإلجاء ظاهر في هذه الحال؛ لأن سببه الملجيء قائم ظاهراً، ولا يمكنه الاستعانة بغيره أو دفعه بالسلاح، والانتشار ليس دليلاً قاطعاً على الإرادة والاختيار، بل هو محتمل، فقد يكون طبعاً لقوة الفحولية لا طوعاً ورغبةً، وهذا قد يحدث للنائم، وبالتالي يورث الشبهة، أما تهديد غير السلطان فعليه الحد، إذ إنه إكراه غير ملجيء، إذ يمكن دفعه بقوة السلاح أو بالاستعانة بجماعة المسلمين، والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ فافترقا[63].

الترجيح: بعد الاطلاع على أقوال أصحاب المذاهب وأدلتهم في هذه المسألة فإن الراجح وهو والله أعلم عدم وجوب الحد على الزاني بالتهديد الملجيء من غير تفريق بين الرجل والمرأة، لعموم الحديث: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[64]، وهذا عام في الرجل والمرأة، كما أن فعل الزنا لا يتصور أن يكون المكرَه والمهدد فيه آلة للمكره والقائم عليه التهديد، لأن الزنا بآلة الغير لا يتحقق، ولهذا لا يجب الحد على المكرَه القائم عليه التهديد، فبقى الفعل مقصوراً على المكره.

الخاتمة/

فبعد الاطلاع على أحكام التصرفات الصادرة تحت التهديد في الفقه الاسلامي، يتسنى للباحث عرضُ بعض النتائج الموجزة التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث:

1 – إن القصد والاختيار والرضا والإرادة كلها من الأُمور المعتبرة في إصدار التصرفات حتى يترتب عليها أثرها.

2 – إن المقصود بالتهديد الذي يؤثر في التصرفات، هو التهديد التام الذي لا يستطيع معه الإنسان دفع الضرر عن نفسه إلا بفعل ما هُدّد به لأجله، وإلا لا عبرة به.

3 – إن القائم بعملية التهديد يستعمل الشخص الواقع عليه التهديد كآلة يحركها في يده كيف يشاء، فيجعله مسلوب الإرادة فاسد الاختيار.

4 – التصرفات الصادرة تحت التهديد في مجال الجنايات والحدود ينبغي ألا يُقدم عليها الشخص حتى مع التهديد والإكراه، وإن فعلها، فلا عقوبة عليه، لأن التهديد والإكراه شبهة تدرأ عنه الحد، وإنما يعاقب عليها القائم بالتهديد والإكراه.

الهوامش

(1) ابن منظور، جمال الدين المصري، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، بدون سنة نشر، ط1، ج3، ص433.

(2) قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط1، لسنة 1416– 1996 م ج1،ص149.

(3) نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة، ط1،لسنة 1414هـ – 1994م، ص154.

(4) سورة فصلت، الاية:40.

(5) الأبي بكر، محمد بن الطيب بن جعفر، **اعجاز القرآن**، دار المعارف، القاهرة، ط1، ج1، ص282.

(6) البيضاوي، الامام ناصر الدين، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الفكر، بيروت، ط2، لسنة 1416هـ –1996م، ج5، ص116.

(7) سورة الاسراء، الاية:64.

(8) القرطبي، لابي عبدالله، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، ط2، لسنة 1372هـ، ج15، ص366.

(9) محمد ابي عبدالله ، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، لسنة 1414هـ – 1994م، ج2، ص4.

(10) سورة الكهف، الآية: 29.

(11) سورة الكهف، الآية: 29.

(12) سورة فصلت، الاية:40.

(13) سورة ابراهيم، الاية:30.

(14) الرازي، أبو بكر بن عبدالقادر، **مختار الصِّحاح**، مكتبة لبنان الناشرون، لسنة1415هـ – 1995م، ج1، ص238.

(15) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، لسنة 1403هـ –1983م، ج1، ص50.

(16) ابن عابدين، محمد أمين، **الدار المختار شرح تنوير الابصار**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج6، ص129.

(17) أفندي، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار الجيل، ط1، لسنة1411هـ– 1991م، ج2، ص658، مادة(948).

(18) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط1، لسنة1414هـ – 1994م، ج6، ص98.

(19) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص160.

(20) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، لسنة1430هـ – 2009م، ج2،ص 202.

(21) سورة إبراهيم، الاية:30.

(22) الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج3، ص376.

(23) أفندي، **مجلة الاحكام العدلية**، مرجع سابق، ج2، ص727. الزيلعي، عثمان بن على، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامية، ط2، بدون سنة، ج5، ص182.

(24) السريتي، عبدالرؤوف، **المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه إسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، لسنة1997م، ص202.

(25) الدسوقي، محمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون سنة، ج2، ص367. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج6، ص104.

(26) الكاساني، علاء الدين مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، لسنة 1424هـ – 2002م، ج7، ص175. الزيلعي، **تبين الحقائق**، مرجع سابق، ج5، ص182. البابرتي، أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة، ج9، ص233.

(27) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج6، ص105.

(28) سورة الأنعام، الآية: 151.

(29) القرطبي، ابو عبدالله محمد، **الجامع لأحكام القران**، دار الشعب القاهرة، ط2، لسنة1372هـ ، ج10، ص183.

(30) الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، دار احياء التراث الكتب العربية، بدون طبعة، بدون سنة، ج8، ص307. الخرشي، خليل بن اسحاق، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة، ج8، ص9.

(31) الماوردي، أبو الحسن على، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة، ص290. أبو يحي الانصاري، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الاسلامي، ج4، ص6. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **المغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، لسنة 1418هـ - 1997م، ج5، ص221.

(32) أبو العون، محمد بن احمد السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، ط2، لسنة1408هـ-1987م، ج2، ص82.

(33) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص179. . البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج9، ص244. السرخسي، محمد بن ابي بكر، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، لسنة 1310هـ، ج24، ص73.

(34) القليوبي و عمير، **حاشيتا قليوبي وعمير على شرح جلال الدين المحلى على مناهج الطالبين**، مطبعة البابي الحلبي، ط3، لسنة 1375هـ- 1956م، ج4، ص102. الشربيني، شمس الدين بن محمد الخطيب، **المغنى المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص221. الرملي، شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، لسنة1404هـ-1984م، ج5، ص221.

(35) المرتضي، احمد بن يحي، **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الامصار**، دار الحكمة اليمانية، ط1، لسنة1366هـ- 1947م، ج6، ص221.

(36) اخرجة ابن ماجة في سننه.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن زيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2045)، ج1، ص659.

(37) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، 179.

(38) الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج7، 258. الشربيني، **المغني المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص221.

(39) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص179. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج24، ص73.

(40) سورة الأنعام، الآية: 151.

(41) سورة النساء، الاية:39.

(42) متفق عليه.

أخرجة البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين)، حديث رقم: (6878)، ج9، ص5. مسلم، الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (1676)، ج3، ص1302.

(43) سبق تخريجه، ص11.

(44) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص244. الشربيني، **المغني المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص489. القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق، ج4، ص197.

(45) سورة النور، الاية:33.

(46) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، لسنة1415هـ-1994م، ج17، ص290.

(47) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، بيروت، لسنة1460هـ - 2000م، ط1، ج3، ص288.

(48) المزيني، خالد بن سليمان، **المحرر في أسباب نزول القرآن**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، لسنة 1427هـ- 2006م، ص753.

(49) سبق تخريجه، ص11.

(50) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة1353هـ، ج4، ص55

(51) البيهقي، أبو بكر أحمد، **سنن البيهقي**، دار الباز، مكة المكرمة، لسنة1414هـ-1994م، ج8، ص236.

(52) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، لسنة1422هـ-2002م، ج8، ص137.

(53) البغوي، ابو محمد الحسين، **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، لسنة1418هـ-1997م، ج3، ص168.

(54) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، لسنة1414هـ - 1993م، ج11، ص132.

(55) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999 م، ص207.

(56) سورة الاسراء: 32.

(57) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص117.

(58) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص180. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج24، ص88. البابرتي، ، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج9، ص249.

(59) عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل للشيخ عليش**، دار الفكر، بيروت، لسنة1409هـ - 1989م، ج9، ص255. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، لسنة1415هـ-1995م، ج4، ص453.،

(60) القليوبي و عمير، **حاشيتا قليوبي وعمير**، مرجع سابق، ج4، ص180. الشربيني، **المغنى المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص244.

(61) ابن همام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة، ج5، ص273.

(62) البغوي، **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، مرجع سابق، ج3، ص168.

(63) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص78.

(64) سبق تخريجه، ص11.